وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

رقم : ش.ش/1410/2021 التاريخ :2021/08/17

تعميم رقم (5) لسنة 2021

إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل وأية بيانات مطلوبة أخرى وقواعد البيع عبر الأنترنت

السادة/ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات المادة (11) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمادتان (13) و (60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

والمواد من (48) إلى (54) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

في إطار التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية و قواعد الالتزامات وذلك عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض ، بما في ذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين وهوية المستفيد الحقيقي و فهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقات العمل و طبيعتها والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية أو المعاملة.

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa

وعملا بمقتضيات المادة (13) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، من خلال جمع المعلومات التالية كحد أدنى:

1- فيما يتعلق بالشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، وعنوان محل الإقامة أو العنوان المحلي، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية.

2- فيما يتعلق بالشخص المعنوي أو الترتيب القانوني: الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وسند تأسيسه، والصلاحيات والأنظمة التي تُنظم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذي يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين، وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.

تهيبُ وزارة التجارة والصناعة بجميع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بتعليق التنويه المرفق بمكان بارز وظاهر للعيان في جميع محالات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باللغتين العربية والإنجليزية، سواء كان المحل المركزي الرئيسي لممارسة النشاط أو أحد الفروع، وذلك حتى يلتزم العملاء بتقديم وثائق إثبات الهوية الأصلية وغيرها من البيانات الأخرى المطلوبة التي تُمكن التجار المذكورين من تحديد هوية مقدم طلب العمل أو العميل ومن الحصول كحد أدنى على ما يلي:

1- الاسم الكامل للعميل المدون في الاثباتات الرسمية من خلال الاطلاع على الوثائق الأصلية التالية:
أ- وثيقة رسمية حكومية أصلية تحتوي على اسم الشخص وصورته، مثال البطاقة الشخصية قطرية أو بطاقة الإقامة أو جواز سفر أو رخصة سياقة تتضمن صورة فوتوغرافية.
ب- أي وثيقة أصلية من مصدر موثوق ومستقل تتضمن اسم العميل وصورته.
2- عنوان محل الإقامة أو العنوان المحلي.
3- تاريخ ومكان الولادة والجنسية أو الجنسيات في حال تعددها.
4- أي بيانات أخرى مطلوبة بمقتضى المواد من (49) إلى (54) من قواعد الالتزامات إذا كان العميل شخصا معنويا (مثال شركة تجارية أو منظمة غير هادفة للربح) أو ترتيبا قانونيا (مثال الأوقاف بمختلف أشكالها) وذلك عند ابرامهم لمعاملات نقدية تتجاوز قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى على النحو المشار اليه أعلاه.

ويُحظر على محلات بيع الذهب أو الأحجار الكريمة إتمام أية عملية بيع أو شراء للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة دون الحصول على المعلومات المطلوبة عن هوية العميل والوثائق المثبتة لذلك

وفي ضوء ما تبين للوزارة من تزايد أعمال بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عبر المواقع الالكترونية بما في ذلك المزادات الالكترونية، فان الوزارة تُنوه بضرورة الالتزام والتقيد بالقواعد التالية:

أولا: ضرورة تغيير الرخصة التجارية وإضافة نشاط التجارة عبر الانترنت بالسجل التجاري والرخصة التجارية حتى يتسنى بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر المواقع الإلكترونية.

ثانيا: التقيد التام بأحكام التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجها لوجه والمنشور على الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإطار القانوني الدولي والوطني -التعاميم).

ثالثا: التحقق عند عرض قطع من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة للبيع عن طريق المزادات الإلكترونية بالتزام منظمي المزادات الالكترونية بالشروط والضوابط التي وضعتها وزارة التجارة والصناعة.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبة بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالمادة (82) من القانون المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:

- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- رئيس وحدة المعلومات المالية المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa